

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

قال ابن عقيل : إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

فائدتان .

إحداهما : لو اجتمع رجال موتى فقط أو نساء فقط فالصحيح من المذهب : أنه يسوي بين رؤسهم وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجعلون درجا رأس هذا عند رجل هذا وأن هذا والتسوية سواء

قال الخلال : على هذا ثبت قوله وأما الخنثي إذا اجتمعوا : فإنه يسوي بين رؤوسهم .

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة على الصحيح من

المذهب جزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع و المغني ونصره وغيرهما .

وقيل : يقدم ولي أسبقهم حضورا اختاره القاضي وقيل : يقدم ولي أسبقهم موتا وقيل :

يقدم ولي أسبقهم غسلا وأطلقهن ابن تميم فإن تساوا أقرع ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته

على ميته